

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-234289-2024

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234289-2024)

## في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
ضد/ المكلف

المستأنفة  
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/28م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-203189) الصادر في الدعوى رقم (Z-203189-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المحصى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل قرار المحصى عليها فيما يخص بند الخسائر المرحلة للعام 2020م.

2- رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الخسائر المرحلة لعام 2020م) فإنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة، وذلك لأن الهيئة قامت بتعديل الخسائر المرحلة المحسومة

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-234289-2024

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234289-2024)

للمكلف من الوعاء الزكوي لعام 2020م بناء على ربط الهيئة للسنة السابقة وفقاً للفقرة (8) من المادة (5) من اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ، وعند دراسة الاعتراض تم رفض اعتراض المكلف حيث استندت الهيئة في ربطها، وفقاً للربوط السابقة والتي يتضح منها أنها أقل من الخسائر الدفترية الظاهر في دفاتر الشركة استناداً للفقرة (8) من المادة (5)، وحيث يطالب المكلف بتعديل الخسائر المرحلة لعام 2020م وفقاً لما تنتهي إليه عنه نتيجة الاعتراضات المقدمة من الشركة للأعوام من 2015م حتى 2018م، فإن الهيئة تجيب على ذلك بما يلي : فيما يتعلق بالأعوام من 2015م حتى 2017م: توضح الهيئة بأن الدعوى برقم (Z-170018-2023) لازالت محل نظر لدى الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ولم يصدر بها قرار حتى تاريخه - فيما يتعلق بعام 2018م: تفيد الهيئة بأن إقرار المكلف لم يتضمن حسم أي خسائر مرحلة كما هو موضح، كما لم يتضمن اعتراض المكلف على بند الخسائر المرحلة، كما توضح الهيئة بأن إقرار المكلف لعام 2018م تضمن أرباح مرحلة بمبلغ 34,160,118 ريال، كما توضح الهيئة للدائرة بأنها في حال بأنها في حال قامت الهيئة بإعادة احتساب الخسائر المرحلة لعام 2020م فإن ذلك سينتج عنه زكاة إضافية أعلى من الربط الأساسي "محل الدعوى" وبناءً على ذلك لم تقم الهيئة بتعديل الربط بناءً على قاعدة لا يضر الطاعن بطعنه، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وذلك استناداً للفقرة (8) المادة (5) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها في رفض الاعتراض.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/11/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-234289-2024

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234289-2024)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة لعام 2020م). وحيث نصّت الفقرة (8) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ على: "يَحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 8- صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقاً للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل" وبناء على ما تقدم، يتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن حول مبلغ حسم الخسائر المرحلة المعدلة، حيث يطالب المكلف بحسم الخسائر الدفترية لأنها تتضمن نتيجة التعديلات عن السنوات من 2015م حتى 2018م، حيث تتمثل وجهة نظر الهيئة بأنها قامت برفض اعتراض المكلف وفقاً للربوط السابقة التي يتضح من خلالها أن الخسائر المرحلة المعدلة أقل من الخسائر الدفترية الظاهر في دفاتر الشركة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وكانت نتيجة الاعتراضات من عام 2015م إلى 2018م كالتالي، عام 2018م: إقرار المكلف لم يتضمن حسم أي خسائر مرحلة، فيما يتعلق بالأعوام من 2015م إلى 2017م: يتضح أن قرار الاستئناف للدعوى رقم Z-170018-2023 انتهى إلى قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أثر تعديلات استهلاك المجموعة - تعديلات الهيئة)، ورفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (محول من الاحتياطي النظامي) و (حسميات أخرى - مخزون أراضٍ لعام 2015م)، وحيث أن الخسائر المرحلة مرتبطة بالمصاريف وحيث انتهى قرار الاستئناف للسنوات من 2015م إلى 2018م إلى قبول ترك الخصومة، وبالرجوع إلى استئناف الهيئة يتبين أن الخسارة المرحلة المعدلة لعام 2020 تبلغ 503,506,538 وتبلغ الخسارة المرحلة الدفترية 579,496,292 ريال، وحيث إن الفقرة (8) من المادة (5) أشارت إلى حسم الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقاً للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل، وحيث إن الخسارة المرحلة المعدلة أقل من الخسارة الدفترية، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-203189) الصادر في الدعوى رقم (Z-203189-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة لعام 2020م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-234289-2024

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234289-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.